مختصر
أحكام رمضان

إعداد

إسماعيل بن إبراهيم الزاحم

من أحكام الصيام (١)

- كان الصيام مفروضا على الأمم التي كانت قبلنا.
- فُرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة.
- صام النبي ﷺ تسعة رمضانات.
- أغلب الأشهر التي صامها النبي ﷺ كانت [٢٩ يومًا].
- من الحوادث التي وقعت في رمضان :

١- نزول القرآن .

٢- غزوة بدر الكبرى.

٣- فتح مكة.

❐ مراحل تشريع الصيام :

كانت فرضية الصيام على ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى :

فرض صيام يوم عاشوراء، فقد كان في أول الأمر صيام يوم عاشوراء واجبًا.

المرحلة الثانية :

نُسِخ وجوب صيام يوم عاشوراء بفرض صيام شهر رمضان، لكن على التخيير بين الصيام، والإطعام، مع كون الصيام خيرًا من الإطعام، كما قال الله تعالى :

﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ ﴾ يعني خير من الإطعام.

المرحلة الثالثة :

فرض صيام رمضان على التعيين، بقول الله تعالى :

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾،

وهي التي استقر عليها التشريع.

من أحكام الصيام (٢)

❑ صيام رمضان واجبٌ على من توافرت فيه الشروط الآتية ، قال الله ﷻ :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

❑ شروط وجوب الصوم :

١-الإسلام.
فغير المسلم لا يجب عليه الصيام؛ لأن الصيام لا بدَّ له من النية، والنية لا تصح من الكافر.

٢- البلوغ.
فغير البالغ لا يجب عليه الصيام؛ لأنه مرفوع عنه القلم ؛ لقول النبي ﷺ :
« رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل » .
[رواه أبو داود، والنسائي. وصححه الألباني]
ولكن الصبي إذا صام أُجر وأثيب، ويؤمر به إن أطاقه، وكان مميزاً.
أما غير المميز، فلا يصح منه الصيام ؛ لأنه لا نية له.

٣- العقل، فالمجنون لا يجب عليه الصيام، ولا يصح منه.

٤- القدرة على الصوم.
فإذا كان المسلم غيرَ قادر على الصيام بسبب مرضه الذي يُرجى شفاؤه، فله الفطر، لكنه يقضي.
وإنْ كان مرضه لا يرجى شفاؤه، فيفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه،
وكذلك إذا لم يستطع الصيام بسبب كبر سنّه

٥- الإقامة، فالمسافر لا يجب عليه الصيام ، ويجوز له أن يفطر، وعليه القضاء،
قال الله تعالى :
﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

٦- الخلوّ من الموانع كالحيض، والنفاس.
(وهذا خاص بالنساء) .
فالحائض والنفساء يحرُمُ عليهما الصِّيامُ - فَرْضُه ونَفْلُه ، ولا يصِحُّ صومُهما، وعليهما القضاءُ.

من أحكام الصيام (٣)

- يجوز أن تصوم من النصف الأخير من شعبان ، ولو لم تَـصُمْ من النصف الأول ؛ لضعف حديث :

« إذا انتصف شعبان ، فلا تصوموا » .

فقد ضعفه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، وغيرهما .

- يحرم صيام آخر يومين من شعبان ، إلا لمن وافق عادةً له ؛ لقول النبي ﷺ :

« لا تَـقدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً ، فَـلْـيَـصُمْهُ » .

[متفق عليه]

- يحرم صيام يوم الشك ، والمـراد بـه :

يوم الثلاثين من شعبان إذا لـم يـروا الهلال بسبب غيم ، أو غـبـار ، ونحوهما مما يمنع الرؤية .

لمـا جاء في حديث عمار – رضي الله عنه – :

« من صام اليوم الذي يُـشَـكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ » .

[رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه الألباني]

قال ابن باز :

« الصواب أن المسلمين عليهم أن يفطروا إذا لم يُـرَ الهلال ولو كان غيماً ، يجب الإفطار ، ولا يجوز الصوم حتى يثبت الهلال ، أو يكمل الناس العدة ، عدة شعبان ثلاثين يوماً ، هذا هو الواجب على المسلمين ، ولا يجوز أن يُخالَـفَ النص لقول أحد من الناس . . . » .

من أحكام الصيام (٤)

❑ بِمَ يثبت دخول شهر رمضان ؟

يثبت دخول رمضان بأحد أمرين :

١- رؤية هلال رمضان .

٢- إكمال شهر شعبان ثلاثين يومًا ، وذلك إذا لم يُـرَ الهلال ، أو حال دون رؤيته غيمٌ ، أو غبار ؛

لقول النبي ﷺ :

« صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإنْ غَـبِـيَ عليكم ، فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين» .

[متفق عليه]

💡 تـنـبـيــه :

✸ يكفي في دخول رمضان شاهدٌ واحد ، ولو كان الشاهد امرأةً على الصحيح .

✸ يجوز استخدام (الدربيل) ونحوه من الآلات في رؤية الهلال .

✸ لا يجوز الاعتماد على الحساب في دخول الشهر ، أو خروجه .

❑ من أحكام الصيام :

● إذا صام الناس ثمانيةً وعشرين يومًا ، ثم رأوا هلال (شوال) أفطروا ، ولزمهم صومُ يومٍ بعد العيد .

● إن صاموا ثلاثين يومًا بشهادة رجلٍ واحد ، ولم يروا هلال (شوال) ، فإنهم لا يُـفطرون حتى يروا هلال (شوال) .

[وهو قول الحنابلة ، واختاره ابن باز]

● إذا شهد رجلان عدلان برؤية هلال رمضان ، وصاموا ثلاثين يومًا ، ولم يروا هلال شوال ، فإنهم يفطرون ؛ لحديث :

« فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا » .

[رواه أحمد والنسائي]

● من السنَّة أن يخرج عددٌ من الناس لترائي الهلال ، كما كان ذلك في زمن الرسول ﷺ .

قال البهوتي :

« ويستحب للناس ليلة الثلاثين من شعبان أن يتراءوا هلال رمضان » .

وقال ابن عثيمين :

« والذي يظهر أن ترائي هلال رمضان ، وشوال ، وذي الحجة ، واجب على الكفاية ؛ لأنه يتعلق بذلك ركنان من أركان الإسلام : الصوم والحج» .

من أحكام الصيام (٥)

من أحكام الصيام :

- يجب تعيين نية الصوم من الليل قبل طلوع الفجر لصوم رمضان وغيره من الصيام الواجب.

- يرى جمهور العلماء أنه لا بدّ من تعيين كل يوم بنيَّة خاصة، وهو الأحوط.
وقيل : تُجزئ النية من أول الشهر، ما لم يقطعها بعذر.
[اختاره ابن عثيمين]

- من نوى الإفطار فإنه يفطر، وإن لم يأكل أو يشرب؛ لأنه قد قطع النية فيكون كأنه لم يَـنْـوِ الصوم.

- يوجد في بعض التقاويم ما يسمى بـ(إمساكية رمضان)، ويكون قبل الفجر بعشر دقائق ونحوها، وهذا العمل من البدع، ولا أصل له.
[ابن باز- ابن عثيمين - الألباني]

■ الذين يباح لهم الفطر في رمضان:
١- المسافر.
٢- المريض.
٣- الكبير العاجز.
٤- الحامل، والمرضع.

❒ تـنـبـيــهات :
✷ المسافر يجوز له الصيام والإفطار إذا لم يكن عليه مشقة شديدة، فإن كان عليه مشقة شديدة في الصيام، وجب عليه الإفطار حينئذٍ.

✷ ضابط السفر المبيح للفطر :
هـو كل ما يُسمى سفراً في الـعُـرْف، سواءً كانت الوسيلة مريحةً أم شاقّة، وسواء طالت مدة السفر، أم قَـصُـرَت.

✷ لا يجوز للمسافر الفطرُ إلا بعد مجاوزة الـبُـنـيـان.
وهذا مذهب الحنابلة، واختيار اللجنة الدائمة، وابن عثيمين.

من أحكام الصيام (٦)

أحكام صيام المريض

يباح للمريض الفطر في رمضان؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

لكن ما المرض الذي يُبيح الفطر ؟
هو الذي لا يستطيع معه الصيام،
أو يستطيع، ولكن يشقُّ عليه.

وللمريض ثلاثة أحوال :
١- أن يكون المرض يسيرًا، كالصداع الخفيف، والزكام.
فهذا يجب عليه الصوم، ولا يجوز له الفطر .
٢- أن يشق عليه الصوم مشقة محتمَلة
بحيث لا يلحقه ضرر.
فهذا يُكره له الصوم.
٣- أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة،
بحيث يزيد مرضه، أو يتأخر شفاؤه.
فهذا يجب عليه الفطر، ويَحْرُم صومه .

ماذا يجب على المريض إذا أفطر ؟

١- إن كان المرض مما يُرجى شفاؤه،
فيجب عليه القضاء فقط إذا زال المرض،
ولا تجب عليه كفارة.
٢- وإن كان المرض مما لا يُرجى شفاؤه
بأن كان مرضًا مزمنًا، وجبت عليه الكفارة، وهي : أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، ولا يجب عليه القضاء، حتى لو شُفي فيما بعد إذا كان قد أطعم، فإن شُفي قبل أن يطعم، فعليه القضاء، ويسقط عنه الإطعام.

كيفية الإطعام في الكفارة

المريض الذي تجب عليه الكفارة،
يُخـيَّـر في كيفية الإطعام بين طريقتين :
١- أن يطبخ طعاماً، فيدعو إليه المساكين بعدد الأيام التي أفطرها، كما كان أنس بن مالك - رضي الله عنه - يفعل ذلك لما كبر.
٢- أن يطعمهم طعامًا غير مطبوخ،
فيطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع (كيلو ونصف تقريبًا) من كل ما يسمى طعامًا، من تمر، أوبُرٍّ، أو أرز ... أوغيرها.

متى يُخـرج الكفارة ؟

يُخَـيَّـر الذي سقط عنه الصيام،
ووجبت عليه الكفارة بين أمرين :
١- أن يطعم عن كل يوم بيومه.
٢- أن يؤخر الإطعام إلى آخر الشهر،
فإذا أفطر (٢٩) يومًا، جمع (٢٩) مسكينًا وأطعمهم، وإن أفطر (٣٠) يومًا، جمع (٣٠) مسكينًا وأطعمهم، وهكذا...

💡 تـنـبـيـهـات :

✸ ذكر بعض العلماء أنه لا يُجزئ تقديم الإطعام في أول الشهر؛ لأنه تقديم للعبادة قبل وجود السبب.
وقيل : يجوز. [اختيار ابن باز]

✸ لا يجوز دفع النقود عن الإفطار في رمضان.

✸ يجوز تمليك المسكين الواحد أكثر من كفّارة، كأن تعطي أحد المساكين (٦ كيلو) من الرز عن أربعة أيام.
[ابن باز]

من أحكام الصيام (٧)

أحكام الكبير العاجز عن الصوم

١- إن كان لا يستطيع الصيام بسبب كِبَر سِنِّه، ولكنه يعقل :
فيجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا.

٢- إن كان يعقل أحيانًا، ولا يعقل في أحيانٍ أخرى :
فيُطعَم عنه في الأيام التي يعقل فيها، أما الأيام التي لا يعقل فيها، فلا شيء عليه.
[أفتى به ابن عثيمين]

٣- إن كان فاقدًا لعقله (المُخَرِّف) :
لا شيء عليه، ولا على أهله، فلا يجب عليه قضاءٌ، ولا إطعام.

❒ من أحكام صيام الحامل والمرضع :
● المرأة الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو على الجنين، أو الرضيع، وأفطرتا، فيلزمهما القضاء، ولا يلزمهما الإطعام.
[اللجنة الدائمة - ابن باز - ابن عثيمين]

● إذا وصل المسافرُ إلى بلده في نهار رمضان، وكان قد أفطر قبل وصوله، فهل يلزمه الإمساك بعد وصوله ؟
فيه خلاف على قولين :
١- قال ابن باز : يلزمه الإمساك.
٢- قال ابن عثيمين : لا يلزمه الإمساك.

● إذا طهرت الحائض في نهار رمضان، فهل يلزمها الإمساك ؟
فيه خلاف على قولين :
١- قال ابن باز : يلزمها الإمساك. وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد.
٢- قال ابن عثيمين : لا يلزمها الإمساك.

من أحكام الصيام (٨)

مُفْسِدات الصيام

(١) الأكل والشرب عمدًا.
(٢) الجماع.
(٣) إنزال المنيّ اختيارًا بسبب :
[أ] لمس.
[ب] أو تقبيل.
[ج] أو استمناء.
(٤) القيء عمدًا.
(٥) خروج دم الحيض أو النفاس.
(٦) نِيَّة الفِطر، فإذا نوى الفطر، فإن صيامه يبطل، ولو لم يأكل أو يشرب
(٧) الرِّدَّة.

قال الله ﷻ :
﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾.

قال ابن قدامة :
« لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنّ من ارتدَّ عن الإسلام في أثناء الصوم، أنه يفسد صومه، وعليه القضاء ».

○ من المفطرات التي تُلحق بالأكل والشرب :
١- القطرة في الأنف (التي يُعلم أنها تصل إلى الحلق).
٢- المحاليل المغذية التي تصل إلى المعدة من طريق الفم ، أو الأنف ، وكذا الإبر المغذية .
٣- حَقن الدم في المريض ؛ لأن الدم هو غاية الأكل والشرب، فكان بمعناه .

❐ تنبيهات :
● من أكل أو شرب ناسيًا، فلا شيء عليه، ويتم صومه؛ لقول النبي ﷺ :
« من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فل يتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه ».

● من ابتلع ما بين أسنانه وهو صائم ، وكان يسيرًا لا يمكن لَفْظُه ، فصومه صحيح.
أما إن كان يمكنه لَفْظُه، فابتلعه، فإنه يفطر بذلك، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم.

● إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل في العادة مثل : حصاة، أو حديد، أو خيط أو غير ذلك، فإنه يفطر.
● شرب الدخان في أثناء الصوم - مع كونه محرَّمًا - يُفْسِد الصيام، وهذا باتفاق الفقهاء.

من أحكام الصيام (٩)

شروط المفطرات :

تحدثنا في الدرس السابق عن مفسدات الصوم، لكن لا يبطل الصوم بحصولها إلا بشروطٍ ثلاثة، فإن لم تتوافر هذه الشروط، فالصيام صحيح.

والشروط هي :

(١) أن يكون الصائم عالمًا بالحكم، فإن كان جاهلاً لم يفطر.

(٢) أن يكون ذاكرًا، فإن كان ناسيًا فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه.

(٣) أن يكون مختارًا، فيتناول المفطر باختياره وإرادته، فإن كان مُكْرَهًا، فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه، ولا كفارة.

ويستثنى من ذلك (الحيض والنفاس)، فيُفسدان الصوم مطلقًا بلا شروط.

❍ من أحكام الصيام :

(١) من نام، فاحتلم في نهار رمضان، فصومه صحيح.

نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، والنووي، وابن تيمية.

(٢) خروج المذي من الصائم لا ينقض صومه.

[ابن تيمية - ابن باز - ابن عثيمين]

(٣) الحجامة لا تفطِّر، وهذا قول جمهور العلماء، ورجحه الشيخ عبدالكريم الخضير؛ لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

من أحكام الصيام (١٠)

[(أشياء لا تُعَدُّ من المفطِّرات)]

[المجموعة الأولى]

١- قطرة العين ، أو قطرة الأذن ، أو غسول الأذن ، أو قطرة الأنف ، أو بخاخ الأنف (إذا كان لا يصل إلى الحلق).

٢- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية ، وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

٣- ما يدخل المهبل من تحاميل ، أو غسول ، أو منظار .

٤- إدخال المنظار ، أو اللولب ، ونحوهما إلى الرحم .

٥- ما يدخل الإحليل، أي: مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى ، من منظار ، أو دواء ، أو محلول لغسل المثانة .

٦- حفر السن ، أو قلع الضرس ، أو تنظيف الأسنان ، أو السواك وفرشاة الأسنان ، إذا اجتنب ابتلاع ما ينفذ إلى الحلق .

٧- المضمضة ، والغرغرة ، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ابتلاع ما ينفذ إلى الحلق .

٨- غاز الأكسجين .

٩- غازات التخدير ، ما لم يُعْطَ المريضُ سوائلَ مغذية .

١٠- ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد كالدهونات ، والمراهم، واللصقات العلاجية الجلدية المحمَّلة بالمواد الدوائية أو الكيميائية .

من أحكام الصيام (١١)

[(أشياء لا تُعَدُّ من المفطِّرات)]

[المـجـمـوعــة الثانية]

١١- إدخال (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصويرٍ ، أو علاجِ أوعية القلب ، أو غيره من الأعضاء .

١٢- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء ، أو إجراء عملية جراحية عليها .

١٣- أخذ عينات من الكبد ، أو غيره من الأعضاء ، مالم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل .

١٤- دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ، أو النخاع الشوكي .

١٥- الحقنة العلاجية الجلدية، أو العضلية، لا تُفَطِّر.
أما الحقنة الوريدية المغذية، فإنها تفطر عند أكثر أهل العلم.

١٦- التبرع بالدم يقاس على الحجامة، وفيها خلاف قوي بين أهل العلم، والأقرب عدم التفطير بالحجامة، وعليه فالتبرع بالدم لا يفطر.

١٧- سحب الدم القليل للتحليل لا يفطر؛ لعدم وجود ما يقتضي الفطر.

١٨- لصقة الدخان (النيكوتين)، لا تفطر في أرجح قولي أهل العلم.

١٩- إذا كان التخدير موضعيًا، فلا يفطر، أما إذا كان كليًـا، أي أن المريض يفقد وعيه تمامًا، ففيه تفصيل :
(أ) إذا كان طوال اليوم، فهو مفطِّر.
(ب) أما إذا استيقظ المريض في أي جزءٍ من النهار ، فلا يفطر.

٢٠- الصبغة الوريدية التي تحقن في الدم ، من أجل عمل الإشاعة، لا تفطر .

💡 تـنـبـيــهـان :

✷ حقنة الشرج :
إذا كان فيها ماء، أو مواد مغذية، تمتصها الأمعاء، فهي مفطرة؛ لتقوّي الجسم بهذه المواد التي تمتصها الأمعاء.

✷ الغسيل الكلوي يصاحبه غالبًا مواد مغذية ، أو سكرية، فهو على هذا مفطّر.

من أحكام الصيام (١٢)

من أحكام الصيام

- إذا ذَكَر الصائم، أو ذُكِّر، وجب عليه أن يُمسك، ويلفظ ما في فمه إن كان فيه شيء؛ لزوال عذره حينئذٍ.

- يجب على من رأى صائمًا يأكل أو يشرب أن ينبهه ؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى ﴾.
[ابن عثيمين]

- إذا احتلم الصائم في أثناء نومه، فأنزل ، أو لم ينزل، فلا قضاء عليه، ولا كفارة؛ لأن ذلك بغير اختياره.

- إذا دخل في حلق الصائم، أو جوفه شيءٌ بغير اختياره، أو تمضمض، أو استنشق، فنزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره، فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه.
[ابن عثيمين]

- من تسحر معتقدًا أنه ليل، فتبين له أن الفجر قد دخل وقته، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه.
[اختاره ابن تيمية، وابن عثيمين]

- إذا أفطر الصائم في رمضان، ظانـًا أن الشمس قد غربت، ثم تبين له أنها لم تغرب، فإن عامة أهل العلم على أنه يلزمه الإمساك، واختلفوا في قضائه :
فذهب الجمهور إلى أنه يقضي.
وقيل : لا قضاء عليه ، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، ورجحه ابن عثيمين.

- لا يجوز الفطر مع الشك في غروب الشمس، فمن أكل شاكًا في غروب الشمس، ثم تبين له أنها لم تغرب، فإنه يأثم، ويجب عليه القضاء،وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.

من أحكام الصيام (١٣)

من أحكام الصيام

- إذا غربت الشمس، وأفطر الصائم وهو في الطائرة قبل الإقلاعٍ، ولـمّا أقلعت رأى الشمس ظاهرةً، فإنه يستمر مفطراً؛لأن حكمه حكمالبلد الذي أقلع منه، وقد انتهى النهار، وهو فيها.
وبهذا أفتى الشيخ ابن باز، وابن عثيمين، وعبدالرزاق عفيفي.

- من سافر بالطائرة قبل غروب الشمس وهو صائم، ثم نظر إلى الساعة، فوجد أنّ وقت إفطار البلد الذي سافر منه، أو البلد القريبة منه في سفره قد دخل، لكنه يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة، فليس له أن يفطر إلا بعد غروبها.
وبهذا أفتى الشيخ ابن باز، وابن عثيمين، وعبدالرزاق عفيفي.

- بعض البلاد يطول فيها النهار، فيكون النهار عندهم قريباً من عشرين ساعة، والليل أربع ساعات، فيجب عليهم الصيام في هذه المدة كاملة، ولو طالت.

- بعض البلاد يستمر فيها النهار أسبوعًا، أو شهراً، أو أكثر من ذلك، والحُكْم :
أنهم يعتمدون في تقدير صيامهم وإفطارهم، وصلاتهم على أقرب بلد إليهم يتميز فيه الليل من النهار خلال أربعٍ وعشرين ساعة.

[ابن باز - ابن عثيمين]

من أحكام الصيام (١٤)

❏ يجوز للصائم ما يلي :

١- صبّ الماء على رأسه وبدنه للتبرّد.

٢- بلع الرِّيق.

٣- استعمال العطور.

٤- لا بأس أن تذوق المرأة الطعام إذا احتاجت لذلك، لكن يكون بطرف اللسان، والأفضل أن تبصقه بعد أنْ تذوقه ولا تبلعه، ولو ابتلعته نسيانًا، فلا شيء عليها.

قال ابن عباس :

لا بأس أن يذوق الخَـلَّ، أو الشيء - ما لم يدخل حلقه - وهو صائم.

٥- استعمال المرأة الحبوب التي تؤخّر نزول الحيض، ما لم يكن في استعمالها ضرر.

٦- يجوز للجُنُب، والحائض، والنفساء تأخير الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر.

❏ قضاء الصيام عن الميت :

إذا أفطر المسلم في رمضان بسبب عذر شرعي : مرضٍ، أو سفرٍ، أو غيره، ثم مات قبل القضاء، ففيه تفصيل :

١- إنْ كان الميت لم يتمكن من القضاء بسبب استمرار عذره حتى مات، فليس عليه ولا على أقربائه قضاء، ولا إطعام.

٢- إنْ كان الميت قد تمكن من القضاء، ولكنه أخّره بغير عذر حتى مات، فيُشرع لأقربائه أن يصوموا عنه، أو يُطعموا عنه من تركته، عن كليوم مسكينًا.

[ابن باز - ابن عثيمين]

💡 تـنـبـيـهـان :

• يجوز لأقرباء الميت أن يوزِّعوا الصيام بينهم، فلو كان عليه سبعة أيام، وصام عنه سبعة أشخاص، كلٌّ شخص صام يومًا، جاز ذلك.

• يجوز أن يصوم عنه صديقه، أو جاره، أو شخص غريبٌ عنه، فلا يلزم أن يكون الصائم قريبَ الميت.